

## مقرر

من وزير الصحة مؤرخ في تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مساعدين تقنيين،  
إن وزير الصحة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،  
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،  
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشتك بالادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته،  
وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي،  
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بضبط أحكام إستثنائية للإنتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016،

### قبرر ما يلي :

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مساعدين تقنيين وفقا لأحكام هذا المقرر.  
**الفصل 2 :** تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مساعدين تقنيين للمترشحين المتحصلين على :  
- شهادة المؤهل التقني المهني المنطرة بالمستوى الثالث من سلم الوظائف الوطني في احدى الإختصاصات المطلوبة للتناظر دون سواها والذين لم يتجاوز سنهم خمسة وثلاثون (35) سنة.  
ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.  
وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم أول جانفي من السنة التي

تفتح فيها المناظرة.

**الفصل 3 :** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الصحة ويضبط هذا المقرر:

- الرتبة موضوع المناظرة،
  - عدد البقاع المفتوحة للتناظر حسب الاختصاص ومراكز التعيين عند الإقتضاء،
  - تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
  - تاريخ ومكان إجراء إختبارات المناظرة،
  - مكان إيداع ملفات الترشيحات وعنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.
- الفصل 4 :** تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على ثلاث مراحل:

**أ- المرحلة الأولى:**

يتم ترتيب المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة على أساس معدل سنة التخرج. وفي صورة وجود عدة مترشحين متحصلين على نفس المعدل، تكون الأولوية لأقدمية سنة الحصول على الشهادة العلمية، وفي صورة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

**ب- المرحلة الثانية:**

يتم قبول عشرة 10 أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر بمقرر فتح المناظرة وإستدعائهم قصد إجراء الإختبار الكتابي للقبول الأولي كما يلي :

1 - إختبار كتابي تقني :

**المدة :** ثلاثة ساعات

**الضارب :** 02.

2- إختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية :

**المدة :** ساعتان

**الضارب :** 01.

يُجرى الإختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية في أرب ع (04) صفحات ولاتأخذ بعين الإعتبار الصفحات الزائدة.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في إختباري القبول الأولي عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إختبار القبول النهائي وتاريخ اجراءه.

**- المرحلة الثالثة:**

يتم إستدعاء المترشحين المصرح بنجاحهم في القبول الأولي لإجراء إختبار شفاهي للقبول النهائي، يتمثل في عرض حول موضوع من البرنامج الملحق لهذا المقرر، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة وذلك على النحو التالي:

**- المدة :**

\* التحضير: 20 دقيقة ،

\* العرض: 10 دقائق،

\* الحوار: 10 دقائق.

**-الضارب : 01.**

ويقع إختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين .

يخضع الإختباران الكتابي و الشفاهي للمناظرة المذكورة أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا المقرر.

**الفصل 5 :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم كما يلي:

**أ- عند الترشيح للمناظرة :**

يجب على المترشح تعميم إستمارة الترشيح وجوبا عن بعد ثم سحبها بعد أن يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني

المضمن بها وذلك عبر موقع واب وزارة الصحة على العنوان التالي: [www.santetunisie.rns.tn](http://www.santetunisie.rns.tn)

## ب- عند إجراء الإختبار الكتابي:

يجب على المترشحين المقبولين لإجراء الإختبار الكتابي وفقا لمقتضيات الفصل الرابع (الفقرة ب) من هذا المقرر تقديم ملفاتهم إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن الوثائق التالية:

- إستمارة الترشيح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية حسب الإختصاص المطلوب مصحوبة عند الإقتضاء بنسخة طبق الأصل من شهادة المعادلة.
- نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد سنة التخرج تتضمن المعدل النهائي.
- وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة أصلية تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل.

يرفض أليا كل ملف ترشح تضمن بالإستمارة معطيات غير مطابقة للوثائق المدلى بها.

## ج- عند النجاح في القبول النهائي وقبل التعيين في مركز العمل :

يجب على كل مترشح مصرح بنجاحه نهائيا إضافة الوثائق التالية :

- 1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
- 2- مضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من ثلاثة أشهر،
- 3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

**الفصل 6 :** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل عن بعد ، إثر تاريخ غلق قائمة الترشيحات، ويكون

تاريخ إرسال البريد الإلكتروني دليلا على معرفة تاريخ وصول إستمارة الترشح.

**الفصل 7 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين أوليا المخول لهم حق المشاركة في الإختبار الكتابي، بصفة

نهائية من قبل وزير الصحة.

**الفصل 8 :** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية لا

كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

**الفصل 9 :** ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق

العام طرد المترشح حالا و إلغاء الإختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس ( 5 ) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق بوزارة الصحة.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

**الفصل 10 :** يتم تقييم إختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الصحة.

**الفصل 11 :** تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويسند لكل إختبار عدد مرقم يتراوح بين

الصفحة (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع ( 4 ) نقاط تتم إعادة اصلاح الإختبار من قبل

مصحين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

**الفصل 12 :** ينتج عن كل عدد دون سنة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

**الفصل 13 :** لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في إختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على ثلاثين (30)

نقطة في إختباري القبول الأولي على الأقل.

**الفصل 14 :** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي

أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الإختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 15 :** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين

يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين (50) في المائة على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالإختبارات

لإنتداب مساعدين تقنيين من قبل وزير الصحة.

**الفصل 16 :** تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية للناجحين وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز

عملهم.

وبعد إنقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ الإستدعاء، يتعين التنبيه على المتخلفين بضرورة

الإلتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ( 15 ) أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة

المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم

وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

**الفصل 17 :** ينشر هذا المقرر بموقع واب وزارة الصحة و بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

تونس، في

وزير الصحة

## ملحق

# برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين

## **\*Epreuve écrite technique :**

### **I - Spécialité : Biomédicale**

#### **1- Electronique médicale**

- capteurs ou transducteurs (électrodes)
- amplificateurs
- systèmes de mise en forme (filtrage)
- systèmes de visualisation et d'enregistrement

#### **2- Variables physiologiques**

- électrocardiogramme
- électroencéphalogramme
- électromyogramme

Débit, volume, pression

Température, bruit

#### **3- Equipements biomédicaux**

- principe de fonctionnement : équipements de diagnostique et d'exploitation :

- radiologie
- échographie
- matériel de laboratoire et automate programmable
- matériel de surveillance, d'assistance et de soins :
- monitoring,
- respirateur,
- matériel du bloc opératoire,
- matériel d'hémodialyse,
- matériel dentaire.

#### **4- Problèmes liés aux équipements biomédicaux à l'hôpital :**

- procédures d'achat,
- implantation et environnement des équipements,
- implantation et rentabilité,
- maintenance préventive et curative,
- sécurité électrique,
- règles générales de l'hygiène hospitalière.

#### **5- services techniques :**

- organisation;
- gestion de la maintenance,
- le contrôle technique des équipements.

### **II .Spécialité : Electricité :**

- appareils de mesure (voltmètre, ampèremètre, ohmmètre)
- transformateur d'intensité,
- mesure d'isolement,
- puissance et énergie

Calcul de puissance en courant monophasé facteur de puissance,

- appareillage de sectionnement et de protection,

- sectionneur,
- fusible,
- disjoncteurs,
- machine électrique
- transformateur
- machines à courant continu,
- machines asynchrones,

### **III .Spécialité : froid et chauffage**

#### **1-froid**

- les moyens de production de froid,
- les fluides frigorigènes,
- les compresseurs,
- les moto compresseurs hermétiques et semi-hermétiques
- les évaporateurs
- les condenseurs,
- les appareillages annexes du circuit,
- Tuyauteries et robinetterie,
- Appareillage principaux et secondaire d'automatisme,
- Chambres froides (étude et conception ) isolants
- Climatiseurs,
- Armoires frigorifiques et vitres,
- Réfrigérateurs et congélateurs,
- Pompes à chaleur,
- Centrales de climatisation,
- Appareillage électriques moteurs dicontacteurs relais,
- Entretien des équipements de production de froid,
- Expertise des équipements de froid,
- Contrôle de qualité d'un équipement frigorifique,

#### **2-chauffage**

- Traitement des eaux,
- Déperdition calorifiques,
- Etude d'une centrale de chauffage,
- Chaudières à eau chaude et chaudières murales,
- Chaudières à vapeur,
- Les brûleurs,
- les accessoires de commande, de contrôle et de sécurité,
- Le régulateurs,
- Tuyauterie et robinetterie et accessoires annexes,
- Les circulateurs d'eau chaude,
- Vase d'expansion,
- Les radiateurs et leurs accessoires annexes,
- Etude d'une installation de chauffage,
- Contrôle de qualité d'une installation de chauffage,
- Entretien préventif d'une centrale de chauffage,

\* اختبار يتعلق بالادارة التونسية :

- تنظيم ومهام وزارة الصحة
- النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
- النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية

## مقرر

### يتعلق بضبط كيفية

### من وزير الصحة مؤرخ في تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين،

إن وزير الصحة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة

بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك التقني المشتك بالادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها

مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد

السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو

مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات

الخارجية بالاختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام

الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك

والتخصصات في "نظام أمد"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض

صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بضبط أحكام إستثنائية

للإنتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016،

### قبرر ما يلي :

**الفصل الأول :** تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب تقنيين وفقا لأحكام هذا المقرر.

**الفصل 2 :** تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب تقنيين للمترشحين المتحصلين على :



- شهادة تقني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الاولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى الرابع من سلم الوظائف الوطني ، والذين لم يتجاوز سنهم أربعون (40) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم أول جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

**الفصل 3 :** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الصحة ويضبط هذا المقرر:

- الرتبة موضوع المناظرة،
  - عدد البقاع المفتوحة للتناظر حسب الاختصاص ومراكز التعيين عند الإقتضاء،
  - تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
  - تاريخ ومكان إجراء إختبارات المناظرة،
  - مكان إيداع ملفات الترشيحات وعنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.
- الفصل 4 :** تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على ثلاث مراحل:

**أ- المرحلة الأولى:**

يتم ترتيب المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة على أساس معدل سنة التخرج. وفي صورة وجود عدة مترشحين متحصلين على نفس المعدل، تكون الأولوية لأقدمية سنة الحصول على الشهادة العلمية، وفي صورة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

**ب- المرحلة الثانية:**

يتم قبول عشرة 10 أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر بمقرر فتح المناظرة وإستدعائهم قصد إجراء الإختبار الكتابي للقبول الأولي كما يلي :

1- إختبار كتابي تقني :

**المدة :** ثلاثة ساعات

**الضارب :** 02.

2- إختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية :

**المدة :** ساعتان

**الضارب :** 01.

يُجرى الإختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية في أرب ع (04) صفحات ولاتأخذ بعين الإعتبار الصفحات الزائدة.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في إختباري القبول الأولي عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إختبار القبول النهائي وتاريخ اجراءه.

**- المرحلة الثالثة:**

يتم إستدعاء المترشحين المصرح بنجاحهم في القبول الأولي لإجراء إختبار شفاهي للقبول النهائي، يتمثل في عرض حول موضوع من البرنامج الملحق لهذا المقرر، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة وذلك على النحو التالي:

**- المدة :**

\* التحضير: 20 دقيقة ،

\* العرض: 10 دقائق،

\* الحوار: 10 دقائق.

-الضارب : 01.

ويقع إختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين .

يضبط الإختباران الكتابي و الشفاهي للمناظرة المذكورة أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا المقرر.

**الفصل 5 :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم كما يلي:

**أ- عند الترشح للمناظرة :**

يجب على المترشح تعميم إستمارة الترشح **وجوبا عن بعد ثم سحبها بعد** أن يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني

المضمن بها وذلك عبر موقع واب وزارة الصحة على العنوان التالي: [www.santetunisie.rns.tn](http://www.santetunisie.rns.tn)

**ب- عند إجراء الإختبار الكتابي:**

يجب على المترشحين المقبولين لإجراء الإختبار الكتابي وفقا لمقتضيات الفصل الرابع (الفقرة ب ) من هذا

المقرر تقديم ملفاتهم إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن الوثائق التالية:

- إستمارة الترشح،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية حسب الإختصاص المطلوب مصحوبة عند الإقتضاء بنسخة طبق الأصل من شهادة المعادلة.

- نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد سنة التخرج تتضمن المعدل النهائي.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة أصلية تثبت

إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل.

يرفض أليا كل ملف ترشح تضمن بالإستمارة معطيات غير مطابقة للوثائق المدلى بها.

**ج- عند النجاح في القبول النهائي وقبل التعيين في مركز العمل :**

يجب على كل مترشح مصرح بنجاحه نهائيا إضافة الوثائق التالية :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2- مضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من ثلاثة أشهر،

3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات

البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

**الفصل 6 :** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل عن بعد ، إثر تاريخ غلق قائمة الترشحات، ويكون

تاريخ إرسال البريد الإلكتروني دليلا على معرفة تاريخ وصول إستمارة الترشح.

**الفصل 7 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين أوليا المخول لهم حق المشاركة في الإختبار الكتابي، بصفة

نهائية من قبل وزير الصحة.

**الفصل 8 :** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية لا

كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

**الفصل 9 :** ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق

العام طرد المترشح حالا و إلغاء الإختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس ( 5 ) سنوات في كل

مناظرة أو إمتحان إداري لاحق بوزارة الصحة.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

**الفصل 10 :** يتم تقييم إختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الصحة.

**الفصل 11 :** تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويسند لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين

الصفير(0) والعشرين(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع ( 4 ) نقاط تتم إعادة اصلاح الإختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

**الفصل 12 :** ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

**الفصل 13 :** لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على ثلاثين (30) نقطة في اختبائي القبول الأولي على الأقل.

**الفصل 14 :** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الإختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

**الفصل 15 :** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين (50) في المائة على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالإختبارات

لإنتداب تقنيين من قبل وزير الصحة.

**الفصل 16 :** تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية للناجحين وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد إنقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ الإستدعاء، يتعين التنبيه على المتخلفين بضرورة

الإلتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً ( 15 ) أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة

المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التنشيط على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم

وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

**الفصل 17 :** ينشر هذا المقرر بموقع واب وزارة الصحة و بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

تونس، في

وزير الصحة

## ملحق

# برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين

## **\*Epreuve écrite technique :**

### **I - Spécialité : Biotechnologie médicale**

- 1. Biologie Cellulaire et Génétique**
- 2. Microbiologie Générale et Génétique Microbienne**
- 3. Biochimie Structurale**
- 4. Biologie moléculaire**

\* Synthèse des acides nucléiques, Réplication, Transcription, Traduction

### **5. Génétique humaine**

\* Analyse familiale, cartographie physique et génétique

### **6. Physiologie :**

\* Bases cellulaires et moléculaires de la physiologie, Système nerveux, Cardiovasculaire, Endocrinien ...

### **7 . Hématologie :**

\* Hématologie Fondamentale et Biologique, Transfusion et Dérivés Sanguins Biochimie Métabolique et Clinique

### **8 . Génie Génétique**

### **9 . Immunologie**

\* Outils du génie génétique, Manipulations Génétiques Ciblage, Purification, Clonage, Criblage, Amplification .7

### **10. Techniques d'Analyses et Appareillages**

### **11. Génie Enzymatique et Génie Microbiologique**

### **12- Biotechnologies Appliquées au Diagnostic Microbiologique**

## **II .Spécialité : Informatique**

- 1- Architecture des ordinateurs**
- 2- Systèmes d'exploitation**
- 3- Base de données**
- 4- Réseaux locaux et distants**
- 5- Structure des données**
- 6- Langages de programmation.**

## **III . Spécialité : Biomédicale**

### **2- Electronique médicale**

- capteurs ou transducteurs (électrodes)
- amplificateurs
- systèmes de mise en forme (filtrage)
- systèmes de visualisation et d'enregistrement

### **2- Variables physiologiques**

- électrocardiogramme
- électroencéphalogramme
- électromyogramme

- Débit, volume, pression**  
**Température, bruit**
- 4- Equipements biomédicaux**
- principe de fonctionnement : équipements de diagnostique et d'exploitation :
  - radiologie
  - échographie
  - matériel de laboratoire et automate programmable
  - matériel de surveillance, d'assistance et de soins :
  - monitoring,
  - respirateur,
  - matériel du bloc opératoire,
  - matériel d'hémodialyse,
  - matériel dentaire.
- 4- Problèmes liés aux équipements biomédicaux à l'hôpital :**
- procédures d'achat,
  - implantation et environnement des équipements,
  - implantation et rentabilité,
  - maintenance préventive et curative,
  - sécurité électrique,
  - règles générales de l'hygiène hospitalière.
- 5- services techniques :**
- organisation;
  - gestion de la maintenance,
  - le contrôle technique des équipements.

\* اختبار يتعلق بالادارة التونسية :

– تنظيم ومهام وزارة الصحة

– النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

– النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية